أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله وبعد ، وصلنا بحول الله وقوته إلى الجزء الثاني من الكلام على الأدلة من كتاب التذكرة للإمام المقدسي رحمه الله

باب معقول الأصل [1]

وهو المفهوم ضد المنطوق ، لأن المنطوق عبارة عما يُفهم من اللفظ في محل النطق كوجوب الصوم على المنفرد الذي رأى الهلال، من قوله: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) والمفهوم: ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق، كانتفاء الصوم عمن لم يشهده من الآية المذكورة. [2]

---

[1] سبق الكلام على أن الأدلة ثلاثة أقسام: أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال وأن الأصل هو الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وسوف نستعرض الآن القسم الثاني من الأدلة وهو: معقول الأصل ، ويدور الكلام فيه على خمسة مدارات: " لحن الخطاب فحوى الخطاب ، معنى الخطاب ، دليل الخطاب ، والحصر. " كما أن لحن الخطاب وفحوى الخطاب " يُطلق عليهم مجتمعين "مفهوم الموافقة".

[2] يقول: [**وهو المفهوم ضد المنطوق ، لأن المنطوق عبارة عما يفهم من اللفظ في محل النطق ، كوجوب الصوم على المنفرد الذي رأى الهلال**_ وهذا الوجوب يستفاد_ **من قوله: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**] فإن أي كلام يكون له منطوق ومفهوم ، أما المنطوق فهو ما يفهمه السامع من كلام المخاطب ، أو من الكلام المقروء ، مثال ذلك **قول الله :﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**_صيغة الأمر هنا الفعل المضارع المسبوق باللام_ فهذه الآية لها منطوق ومفهوم ، أما المنطوق فهو وجوب الصوم على من شهد الشهر ، وأما المفهوم فهو عدم وجوب الصوم على من لم يشهد الشهر=

فصل: المفهوم

المفهوم ضربان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فالأول _وهو مفهوم الموافقة_: على نوعين، الأول: فحوى الخطاب ويسمى: إيماءً، وإشارة، وتنبيهًا، وحقيقته: أن يكون حكم المسكوت كحكم المنطوق، بل هو أولى، فهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعُرف اللغة، نحو قوله تعالى:[فلا تقل لهما أف] فيُفهم من ذلك من جهة اللغة: المنع من الضرب والشتم، ويجري ذلك مجرى النص في وجوب العمل به والمصير إليه، وبعض أصحابنا يسمي هذا قياسًا، وليس كذلك، لأنه مفهوم من نفس اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخٍ.[1]

قوله: [والمفهوم: ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق، كانتفاء الصوم عمن لم يشهده من الآية المذكورة] فالمفهوم هو ما يُفهم من بين السطور، ومن بين ثنايا الكلام، فإن السامع قد فهم من الكلام الذي سمعه أو قرأه أن هناك كلامًا آخرَ مرادٍ غير المنطوق به، وذلك كانتفاء الصوم عمن لم يشهده من الآية المذكورة.

[1] يقول: [المفهوم_ وهو: ما يُفهم من اللفظ في غير محل النطق، فيُفهم في محل السكوت _ ضربان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة_ فالأول وهو مفهوم الموافقة على نوعين: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب_ فأما الأول: فحوى الخطاب ويسمى: إيماءً وإشارة، وتنبيهًا_ فأما فحوى الخطاب ويسمى بالإيماء أو الإشارة أو التنبيه، فمفهوم الموافقة يدل على أن الكلام المسكوت يساوي الكلام المنطوق، وهذا يطلق عليه فحوى الخطاب نحو: أشار إليه، وأومئ إليه، ونبه عليه، بدون كلام_ وحقيقته_ حقيقة مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو دلالة الإيماء أو دلالة التنبيه أو دلالة الإشارة فكل هذه أسماء لهذا الجزء _أن يكون حكم المسكوت كحكم المنطوق، بل هو أولى_=

=أي: أن حقيقته أن يكون حكم المسكوت كحكم المنطوق بل هو أولى ، فإما أن يكون مساويًا لحكم المنطوق ، وإما أن يكون أولى من حكم المنطوق.

قوله: [فهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعُرف اللغة، نحو قوله تعالى:[فلا تقل لهما أف] فيُفهم من ذلك من جهة اللغة: المنع من الضرب والشتم] ففي الآية نهي عن التأفف غير أنه يُفهم من جهة اللغة: المنع من الضرب والشتم؛ لأن الشتم في معنى التأفف ، بل يزيد عنه ، والضرب كالشتم والتأفف ، بل زيادة عليهما على الرغم أنه لم يقل: "ولا تضربهم" أو " لا تشتمهم " ولكن نبه بالأدنى على الأعلى ولذا تسمى: دلالة التنبيه ، تنبيه بالأدنى على الأعلى ، وعليه فإن **قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾** يُفهم منه المنع من الضرب ، والمنع من الشتم.

قوله: [ويجري ذلك مجرى النص في وجوب العمل به، والمصير إليه] يشير إلى حكم العمل بمفهوم الموافقة ، وأن العمل به واجب كالنص المنطوق تمامًا ، فكما يجب العمل بالنص المنطوق ، يجب العمل أيضًا بمفهوم الموافقة ، فهما في نفس المنزلة_ **وبعض أصحابنا** _الحنابلة_ **يسمي هذا قياسًا، وليس كذلك**_ لماذا؟_ **لأنه مفهوم من نفس اللفظ من غير تأمل ولا استنباط**_ والقياس هو التأمل والاستنباط ، فنحن هنا لا نقيس شيئًا لأن الكلام بين وواضح ، ولا يحتاج إلى مجهود ، فهو مفهوم من نفس اللفظ من غير تأمل ولا استنباط_ **بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق، من غير تراخٍ]** وكأن هناك صوتان تسمعهما عند قراءة **قول الله: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾** صوت للمنطوق الذي تقرؤه ، وهو النهي عن قولك لهما: "أف" وصوت للمفهوم الذي تفهمه وهو النهي عن ضربهما وشتمهما ، بدون أي قياس واستنتاج ، فهذا هو النوع الأول من أنواع مفهوم الموافقة وهو فحوى الخطاب.

النوع الثاني: لحن الخطاب، وهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، مأخوذ من اللحن وهو ما يبدو في عرض الكلام من معناه، وليس بمنطوق، ويسمى اقتضاء، مثل قوله {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}معناه: "فأفطر فعدة" ومنه قوله: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ}معناه: "فحلق أو لبس ففدية "[1]

---

[1] يقول: [النوع الثاني_ القسم الثاني من أقسام مفهوم الموافقة_: لحن الخطاب، وهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به_ وليس المراد به الضمير النحوي ، بل المراد: الكلام المضمر في الكلام_ مأخوذ من اللحن وهو ما يبدو في عرض الكلام من معناه، وليس بمنطوق، ويسمى اقتضاء_ ومنه قوله تعالى:﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فيقصد منه: أن هناك كلام مضمر لكنه واضح ، بمجرد أن تسمعه تعرفه مباشرة ، وهذه تسمى: دلالة الاقتضاء ، إذن فلحن الخطاب ودلالة الاقتضاء وجهان لعملة واحدة_ مثل قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} معناه: فأفطر فعدة] فإن السفر ليس بمجرده موجب للقضاء ، وكذلك المرض بمرضه ليس موجب للقضاء إنما الفطر في السفر هو الذي يوجب للقضاء ، إلا أن الظاهرية قالوا: " أنه بمجرد السفر يكون عليه القضاء سواء صام أم لا ، ومعاذ الله أن نُقَوِّل الله تعالى مالم يقل " ولاشك في أن هذا غير صحيح ، فكيف نقول أن السفر بمجرده مع انعقاد الصوم يوجب القضاء؟! وعليه فإن في هذه الآية محذوف تقديره: "فأفطر" ويكون المعنى: " فأفطر فعليه عدة قضاء من أيام أخر " _ ومنه قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ}] فهل بمجرد مرض المحرم أو وجود الأذى برأسه تجب عليه الفدية؟ لا ، فالفدية واجبة بمجرد حلق رأسه بسبب الأذى الذي ألم به =

ومنه قوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} أي: أفعال الحج في أشهر، ومنه قوله: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} أي: في إحرامه.[1]

= وليس بمجرد حصول المرض أو الأذى ، فهذا لم يقل به أحدٌ حتى الظاهرية ، دليل ذلك: **ما رواه كعب بن عُجرة** رضي الله عنه **كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بالحُدَيبيةِ، ونحن مُحرِمونَ، وقد حَصَرَنا المُشركونَ، وكانتْ لي وَفرَةٌ، فجعَلَتِ الهَوامُّ تَساقَطُ على وَجهي، فمَرَّ بي النَّبيُّ ﷺ ، فقال: أيُؤذيكَ هَوامُّ رأسِكَ؟**_ سؤال تقريري_ **قُلتُ: نعم يا رسول الله ، قال: فاحلق رأسك ، وانسك بشاة أو أطعم ستة مساكين بثلاثة أصع، أو صم ثلاثة أيام، قال: ونَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** وعليه فإن مقتضى قول الله: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**_ فحلق ، فالواجب_ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** فمعناه: "فحلق أو لبس ففدية ".

[1] يقول: [ومنه قوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} أي: أفعال الحج في أشهر] _أي: أن أفعال الحج تكون في أشهر معلومات_ ومنه قوله: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} أي: في إحرامه فمن المعلوم أن الحج قسمان: إحلال وتحريم ، ففي أيهما يكون صوم ثلاثة أيام؟ يكون بالطبع في إحرام الحج ، فتصوم وأنت محرم ، ولذلك قال العلماء: ويستحب أن يكون آخرها قبل يوم عرفة ، حيث أنه يستحب أن يكون مفطرًا يوم عرفة ، فعلى المحرم أن ينتهي من صيام الثلاثة أيام قبل يوم عرفة ، أما لو تأخر في صيامهم فعليه أن يصوم بعدما يتحلل التحلل الأصغر ، في ثاني وثالث ورابع أيام العيد ، والنبي ﷺ لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي ، وقد فصلنا القول في شرح باب الحج في كتاب منهج السالكين ، عن طريق فيديو للمناسك تيسيرًا على الجميع.

فهذا يجب المصير إليه والعمل به؛ لأنه لا يتم الكلام إلا به، وقد يلحق به ما ليس منه وهو ادعاء ضمير يتم الكلام بدونه، نحو: استدلالنا على أن العظم لا تحله الحياة بقوله تعالى: {قال من يحي العظام وهي رميم} فيقول الحنفي: مَن يحيي أصحاب العظام؟ فمثل ذلك لا يجوز فيه تقدير مضمر؛ لأن الكلام يتم بدونه. [1]

---

[1] يقول: [**فهذا يجب المصير إليه والعمل به؛ لأنه لا يتم الكلام إلا به، وقد يلحق به**_ بفحوى الخطاب_ **ما ليس منه، وهو ادعاء ضمير يتم الكلام بدونه**_ فأكون حينها مخطئًا عندما أدعي ضميرًا في الكلام ، تتم الفائدة بدونه ، فأكون قد حمَّلتُ الآية ما لا تحتمل ، وقلتُ كلامًا لم يقل به الله تعالى؛ لأنه ليس من هذا الباب _ **نحو: استدلالنا على أن العظم لا تحله الحياة بقوله تعالى: {قال من يحي العظام وهي رميم} فيقول الحنفي: مَن يحيي أصحاب العظام؟ فمثل ذلك لا يجوز فيه تقدير مضمر؛ لأن الكلام يتم بدونه**] وهنا مسألة: هل عظم الميتة من أبعاضها التي تنجس بموت الحيوان أم لا؟ والجواب: أن العلماء متفقون على أن الميتة نجسة _ وهي حيوان البر الذي مات حتف أنفه من غير تذكية شرعية_ سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، فبموته قد تنجست جثته ، إلا ما استثني ، وقد اختلفوا في مسألة نجاسة عظمها بناء على مسألة هل العظم داخل في النجاسة ، فيطهر بطريقة معينة ، أم أنه لم يدخل في جملة الحيوان؟ وبمعنى أدق هل الروح تدب في العظم ، فتفارقه بمجرد موت الحيوان ، فيكون العظم بذلك من أجزاء الميتة أم لا؟ تأمل قوله تعالى:﴿**قال من يحي العظام وهي رميم قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ فالمصنف يستدل على أن العظم لا تحله الحياة بهذه الآية ، وأما الحنفي فيقول: "من يحيي أصحاب العظام" أي: أن العظام ليست هي التي تموت وتحيى بل صاحبها ، فالحنفي هنا قدر محذوفاً ومضمراً =

الضرب الثاني: مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب، معناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهو حجة عند إمامنا، ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة: ليس بحجة، وحكاه أبو الخطاب في الانتصار، رواية عن أحمد.[1]

كما قدر غيره **قوله تعالى:**﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ بأعمال الحج أشهر معلومات فإن الحنفي يقدر **قوله تعالى:**﴿**مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**﴾ بأصحاب العظام فيقول المصنف: [فمثل ذلك _التقدير من الحنفي_ لا يجوز فيه تقدير مضمر؛ لأن الكلام يتم بدونه] والحاصل: أن الحنفي قال أن العظام لا تحلها الحياة ، وبناء عليه فعظام الميتات طاهرة وليست نجسة ، وهذه المسألة تجدها في الفقه في باب الطهارة ولكنَّ المصنف هنا يشير إلى كيفية صناعة الدليل ، وقوله: [وقد يلحق به ما ليس منه، وهو ادعاء ضمير يتم الكلام بدونه] يقصد بالادعاء: كلام الحنفية ، فهم يدَّعون كلامًا مضمرًا في قوله تعالى: **قوله تعالى:**﴿**مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**﴾ بأصحاب العظام ، والحنابلة يقولون: نستدل على أن العظم لا تحله الحياة بقول الله: ﴿**مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**﴾ فلا يجوز فيه تقدير مضمر؛ لأن الكلام يتم بدونه ، وعليه فإن الضرب الأول في المفهوم هو مفهوم الموافقة _أو_ فحوى الخطاب وهو: أن يكون حكم المسكوت عنه مساوٍ أو أولى من حكم المنطوق ، وهذا لا نزاع في حجيته بين أهل العلم حتى الظاهرية يعتمدوه ، ولكن يبقى الخلاف في التطبيق التمثيلي.

[1] يقول: [الضرب الثاني_ من المفهوم_: مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب، معناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه_ كأن تفهم عكس الحكم كقولك: "من جاء صباحًا فله درهم" فبمفهوم المخالفة:أن من لم يأت صباحًا ليس له=

وجه الأول: ما رواه مسلم بإسناده أن يعلى ابن أمية رضي الله عنه **قال لعمر** رضي الله عنه **يقول الله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد أمن الناس، فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" ففهما من تعليق إباحة القصر على وجود الخوف: وجوب الإتمام حالة الأمن وعجبا من بقاء الحكم مع انتفاء الشرط.**[1]

= شيء_ **وهو حجة عند إمامنا، ومالك، والشافعي]** وهذا النوع من المفهوم فيه خلاف بين أهل العلم في مسألة حجيته ، حتى بين الأئمة المشاهير الأربعة ، وغير الأربعة ، فيه مذهبان: **المذهب الأول: مذهب الجمهور**: أن مفهوم المخالفة حجة_ عند إمامنا أحمد بن حنبل وهو المشهور ، ومالك ، والشافعي_ **المذهب الثاني: الحنفية والظاهرية**: ليس بحجة ، وحكاه أبو الخطاب في الانتصار رواية عن أحمد ، وقول الظاهرية.

[1] يقول: [**وجه الأول**_ دليل حجية مفهوم المخالفة_ **ما رواه مسلم بإسناده أن يعلى ابن أمية** رضي الله عنه _ وهو تابعي كبير _**قال لعمر** رضي الله عنه **يقول الله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد أمن الناس**_ فعلام نقصر في الصلاة مع وجود الأمن الآن؟_ **فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" ففهما من تعليق إباحة القصر على وجود الخوف: وجوب الإتمام حالة الأمن، وعجبا من بقاء الحكم مع انتفاء الشرط]** ولا يُعلم لهما مخالف لا في زمن التابعين ، ولا في زمن الصحابة_ رضي الله عنهم_.

وأيضاً فإن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، وفائدته ما ذكرناه، إذا ثبت ذلك فإذا علق الشارع الحكم على صفة، أو غاية، أو شرط، دل على انعكاسه في جانب المسكوت، نص عليه، وجهه ما ذكرناه من الخبر والمعنى. [1]

= فهذا الإشكال حول مفهوم المخالفة كان موجودًا في زمن التابعين ، ولم يكن موضع إنكار ، بل عندما نقله للفاروق عمر لم ينكره ، وإنما قال حدث لي مثل ما حدث لك فنخرج من أصل الاحتجاج بمفهوم المخالفة: أن هذا استثناء الأصل ، وأنها صدقة تصدق اللّه بها علينا ، ولولا صدقة اللّه لكان القصر في حال الخوف فقط ، ولا يوجد قصر في حال الأمن ، ولكنها صدقة تصدق اللّه بها على عباده.

[1] يقول: [**وأيضاً فإن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، وفائدته ما ذكرناه**] فلو قال قائل: " لا يوجد شيء يُسمى مفهوم المخالفة " فيلزم من كلامه أن قول اللّه: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ كعدمه ، كأنه لم يُقال ، وهذا محال في جناب اللّه تعالى ، فلاشك أن اللّه تعالى قد ذكر ذلك لفائدة ، وهي: إثبات مفهوم المخالفة.

قوله: [**إذا ثبت ذلك**_ أي: النتيجة التي سنخلص بها_ **فإذا علق الشارع الحكم على صفة، أو غاية، أو شرط، دل على انعكاسه في جانب المسكوت، نص عليه** _أحمد_]

أي: إذا ذكر لك الشرع أمرًا ، وجعله مغييًا بغاية ، أو مشروطًا بشرط ، أو متصفًا بصفة ، فإن زالت الغاية ، أو الصفة ، أو الشرط سقط الحكم ، وبيان ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾ فلو لم يستطع المكلف سقط عنه الحج ، هذا هو مفهوم المخالفة ، وقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ فإذا لم يتبين للمكلف معرفة ذلك يأكل ويشرب ، ومن المعلوم أن "حتى" تكون للغاية.

وكذلك إن علقه باسم أو عدد، نص عليه، فقوله ﷺ : {لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان} دليل على أن الثلاث تحرم، وكذلك قوله: {إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء} دليل على أن مالم يبلغهما ينجس.[1]

قوله: [وجهه_ دليله_ ما ذكرناه من الخبر_ خبر يعلى بن أمية_ والمعنى]_ الذي هو تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة.

[1] يقول: [وكذلك إن علقه باسم أو عدد، نص عليه، فقوله ﷺ: {لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان} دليل على أن الثلاث تحرم] فإذا علق الشارعُ الحكمَ على اسم أو عدد يسمى عند العلماء بمفهوم اللقب، ومفهوم العدد، تطبيق ذلك قول النبي ﷺ: ﴿**لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**﴾ يقصد المصة في اللبن في الرضاع، لذلك بعض أهل العلم ورواية لمذهب أحمد: أن التحريم يثبت بثلاث رضعات بمفهوم المخالفة من هذا الحديث، فمفهوم المخالفة له دليل في المذهب، ولكن حجية الاستدلال بمفهوم المخالفة له شروط عند القائلين به. وهنا مسألة: هل لكل منطوقٍ مفهومَ مخالفةٍ؟ والجواب: نعم، ولكن بشروط منها_ وهذه مسألة ينبغي التنبه لها لأن أهل البدع لهم مدخل فيها، فتأملها حتى لا تكون مروجًا لبعض البدع بطريقة أو بأخرى_ أولها وأشهرها: أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، فعندما يقول النبي ﷺ كلامًا معينًا، فلكي أعكسه ويكون العكس صحيحًا لابد أن يكون الكلام قد خرج مخرجاً ليس هو الغالب، بيان ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ**﴾ فعكس الكلام أنه في حال عدم الخوف لا تقصروا الصلاة، إلا أن هذا المفهوم مردود بسبب أن هذا الكلام خرج مخرج الغالب، فإن غالب أسفار النبي ﷺ وأصحابه هي سفر خوف الفتنة =

= وسفر هجرة إلى الله ورسوله ﷺ هذا هو الغالب ، فالمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، فذكر الخوف هنا_ وإن كان شكله شرطًا ، لكنه ليس شرطًا_ قد خرج مخرج الغالب.

ثانيها: أن يخرج المنطوق جوابًا على سؤال سائل ، فالنبي ﷺ لم يتكلم ابتداءً ، وإنما سأله سائل فأجابه ﷺ في صيغة شرطية ، فهذا المفهوم وإن كان موجودًا لغة ، إلا أنه ليس حجة فقهًا ، مثاله: سُئل النبي ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع ، وجوارح الطير؟ فقال ﷺ : ﴿**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**﴾ فمفهوم المخالفة: إن لم يبلغهما يحمل الخبث ، ولكن هذا المفهوم ليس بحجة؛ لأنه خرج جوابًا على سؤال سائل.

والحاصل: **أن كل منطوق له مفهوم، مالم يخرج على الغالب، أو على سؤال سائل** غير أن هناك عشر شروط أخرى للعمل بمفهوم المخالفة ، ليس هذا مجال بسطه.

فصل: الحصر

الثالث من أقسام معقول الأصل: الحصر، وله لفظة واحدة تثبت الحكم في المذكور وتنفيه عن غيره، وهي: إنما، نحو قوله ﷺ: { إنما الولاء لمن أعتق} ظاهره: أن غير المعتق لا ولاء له.[1] وقد يرد لتحقيق المنصوص، لا لنفي غيره، نحو: " إنما الكريم يوسف، وإنما الشجاع عنترة" يريد إثبات ذلك ليوسف، وأن له مزية في ذلك على غيره، إلا أن الظاهر ما بدأنا به، فلا يعدل عنه إلا بدليل.[2]

---

[1] يقول: [الثالث من أقسام معقول الأصل: الحصر_ وقد سبق تقسيم معقول الأصل إلى خمسة مدارات: " لحن الخطاب ، فحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب والحصر" وقد أخر الكلام على معنى الخطاب لأنه هو القياس ، فسوف يفرده بباب خاص نظرًا لطول مسائله_ وله لفظة واحدة_ من ألفاظ العربية ، وردت في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ وكلام الشعراء والخطباء والأدباء _ تثبت الحكم في المذكور وتنفيه عن غيره، وهي: إنما_ أداة حصر وقصر ، تدل على حصر الحكم فيما نُطق ونفيه عما سواه _ نحو قوله ﷺ: { إنما الولاء لمن أعتق} ظاهره: أن غير المعتق لا ولاء له] أي: أن الذي لم يعتق ليس له ولاء ، وكذلك قول النبي ﷺ: ﴿**إنما الأعمال بالنيات**﴾ أي: أن عملك في غير نية يكون غير مقبول عند الله تعالى ، وكذلك قوله ﷺ: ﴿**إنما الرضاعة من المجاعة**﴾ أي: أنه في غير ذلك لا أحكام للرضاع ، وهناك رسالة دكتوراه تتألف من مجلدين بعنوان: " دلالة القصر في الحديث النبوي " تتحدث عن هذه المسألة.

[2] يقول: [وقد يرد _ الحصر_ لتحقيق المنصوص، لا لنفي غيره، نحو: " إنما الكريم يوسف _فهذا ليس حصرًا لصفة الكرم على يوسف عليه السلام ، ونفيها عمن سواه=

= بل هي لتحقيق صفة الكرم فيه عليه الصلاة والسلام_ **وإنما الشجاع عنترة"** _ فهذا ليس حصرًا لصفة الشجاعة على عنترة ، ونفيها عمن سواه ، بل هي لتحقيق صفة الشجاعة فيه_ **يريد إثبات ذلك ليوسف، وأن له مزية في ذلك على غيره، إلا أن الظاهر ما بدأنا به، فلا يُعدل عنه إلا بدليل]** أي: أن الأصل في القاعدة أن " إنما " للحصر وليست للتخصيص أو لتحقيق المنصوص ، ولا نخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل فلا يقول قائل في حديث: ﴿**إنما الولاء لمن أعتق**﴾ أن "إنما" هنا للتخصيص؛ لأنه لا دليل على الخروج من أصل القاعدة.

باب القياس [1]

وهو القسم الرابع من معقول الأصل، فهو معنى الخطاب، وهو القياس، وحدَّه: حمل أحد المعلومين على الآخر، في إثبات حكم، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما . [2]

---

[1] القياس لغة: هو التقدير ، تقول: " قاس الثوبَ بذراعٍ " أي: قدَّره به ، وتقول: " قِستُ الشيء بغيره ، وعلى غيره" قسته على غيره إذا قدرته على مثاله. واصطلاحًا: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما _أو بتعبير آخر_ هو: إلحاق فرعٍ لأصلٍ ، في حكمٍ ، لعلةٍ.

وأركانه: أربعة وهم: الأصل ، الفرع ، العلة ، الحكم. أما الأصل: فهو الشيء أو الواقعة المنصوص على حكمها في الشريعة ، وأما الفرع: فهو الشيء أو الواقعة الجديدة التي يراد إلحاقها بالأصل ، وأما العلة: فهي سبب تشريع الحكم ، وأما الحكم: فهو ما نطق به الشرع إلزاما للشيء أو الواقعة ، بالإيجاب والتحريم ، وبالإباحة والشرط والرخصة.

[2] يتحدث المصنف هنا عن حجية القياس ، ومشروعيته ، يقول: [**وهو القسم الرابع من معقول الأصل، فهو معنى الخطاب، وهو القياس، وحدَّه: حمل** _ أي: إلحاق _**أحد المعلومين**_ الفرع_ **على الآخر**_ الأصل_ **في إثبات حكم، أو نفيه عنهما** _ أي: أحمل لأثبت حكمًا على حكم ، أو أحمل لأنفي حكمًا عن شيء_ **بأمر جامع بينهما** _ العلة_] وللإمام المزني رحمه الله _وهو من أنجب تلاميذ الإمام الشافعي_ كلامًا رائعًا عن حجية القياس ، يقول: " الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا _إلى يوم الإمام المزني_ استعملوا المقاييس في جميع الأحكام من أمر دينهم ، وأجمعوا على أن=

=نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور ، والتمثيل عليها. " نقله عنه الإمام ابن عبد البر في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله" إذن فالقياس من الأدلة المتفق عليها ، المجمع بالاحتجاج بها من عهد السلف كابرًا عن كابر رضي الله عنهم. وهو كما ذكرنا: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم ، أو في نفي الحكم عنهما ، فمثال الإثبات: _الأرز و القمح_ (إثبات حكم جريان الربا في الأرز؛ لاشتراكه مع الأصل _وهو القمح_ في علة الحكم _وهي الكيل أو الطعم عند من يقول به_) فقد سبق الكلام في أحكام الربا أن العلماء متفقون على جريان الربا في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ ﴿**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، ويدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء**﴾ واتفقوا أيضًا على أن هذه الأصناف معللة بعلة ، يُلحق بها غيرها _وليست توقيفية كالصلاة والصوم والزكاة والحج_ فاتفقوا على أن هناك علة جامعة لهذه الأربعة: "التمر والقمح ، والشعير والملح " وعلى أن هناك علة جامعة " للذهب والفضة " لكنهم اختلفوا عند التطبيق ، فمن قائل أن العلة هي الطعم ، ومن قائل أن العلة هي: الكيل ومن قائل أن العلة هي الادخار ، ومن قائل أن العلة هي الثمنية ، وفي هذه المسألة عند إلحاق فرع بأصل في إثبات حكم ، نقول: أن حكم الربا ثابت في القمح نصًا ، وفي الشعير نصًا بالإجماع ، إلا أن النبي ﷺ لم يذكر الأرز ، ولم يره ، ولا يعرفه ، فهل يجري فيه أحكام الربا؟ وهل تجب فيه زكاة الزروع كالقمح؟ نعم تجري فيه أحكام الربا؛ لاشتراكه مع الأصل _وهو القمح_ في علة الحكم _وهي كونه مكيلاً ومطعومًا عند من يعلله بالكيل والطعم_.

وهو أقسام: أحدها : قياس العلة: كقولك في وجوب الجزية على عبيد أهل الذمة: " ذمي معتمل عند الحراب، لا رق عليه لمسلم، فوجبت عليه الجزية كالحر " فذلك تصريح بالعلة. [1]

مثال للنفي : " إشارة إلى أن الجامع بين الأصل والفرع كما يكون وجوديًا ، قد يكون عدميًا " وذلك (كإلحاق الصبي بالمجنون ، في عدم التكليف) فالأصل في عدم التكليف هو: المجنون ، سنلحق به الصبي ، في عدم التكليف ، بجامع عدم العقل في كلٍ.

[1] يقول: [**وهو أقسام** _خمسة: قياس العلة ، قياس الدلالة ، قياس الإخالة ، قياس الشبه ، القياس في معنى الأصل_ : **أحدها : قياس العلة: كقولك** _ معُللاً_ **في وجوب الجزية على عبيد أهل الذمة: "ذمي معتمل عند الحراب، لا رق عليه لمسلم، فوجبت عليه الجزية كالحر" فذلك تصريح بالعلة**]. فمن المعلوم أن الجزية ثابتة في الأحرار فعند إرادة إلحاق العبيد بهم في حكم وجوب الجزية عليهم نبحث عن علة جامعة وهي: " أن العبد ذمي معتمل عند الحراب ، لا رق عليه لمسلم ، فوجبت عليه الجزية كالحر " فالأحرار عند محاربتنا يأتون بالعبيد ليحاربوننا معهم ، وقد فُرضت الجزية في عقد الذمة لأجل أمر الحرب هذا ، فإذا كان الأحرار يستعينون بالأصالة بهؤلاء العبيد فكيف أفرض الجزية على الأحرار ، ولا أفرضها على العبيد ، وهم أدواتهم الرسمية في الحرب ، إذن فعلة إلحاق العبد بالحر في وجوب الجزية على عبيد أهل الذمة هي: أنه "ذمي معتمل عند الحراب ، لا رق عليه لمسلم _ إذ أن الواجبات المالية ساقطة عن عبيد المسلمين؛ لأنهم في نفقة أسيادهم_ فوجبت عليه الجزية كالحر فذلك تصريح بالعلة.

الثاني: قياس الدلالة، وهو أن يذكر لازم العلة من غير تصريح بها، كقولك في شهادة العبد: " قُبلت روايته، فوجب قبول شهادته" فيقال: الرواية ليست علة، ولكنها تدل عليها. [1]

---

[1] يقول: [**الثاني: قياس الدلالة، وهو أن يذكر لازم العلة من غير تصريح بها، كقولك في شهادة العبد: " قُبلت روايته، فوجب قبول شهادته"**_ بيان ذلك: أن شهادة الحر العدل مقبولة بالإجماع، وأما شهادة العبد العدل الي لا مطعن عليه، ففيها خلاف، فمن قال بقبولها اعتمد على قياس الدلالة بأن العبد تُقبل روايته عن رسول اللّه ﷺ فكيف لا تقبل شهادته_ **فيقال: الرواية ليست علة، ولكنها تدل عليها**]

فالعلة هي: العدالة، فلو كان القياس في العلة سنقول: " أنه عدل مسلم، كعدل مسلم" فيكون القياس حينها تابع للقسم الأول وهو قياس العلة، أما لو كانت علة القياس: "قبلت روايته، فتقبل شهادته" كان القياس حينها تابع للقسم الثاني وهو قياس الدلالة.

تنبيه: باب القياس يتسم بالصعوبة نوعًا ما، فذروة سنام دراستك لأصول الفقه هو باب القياس، فإن من فوائد دراسة أصول الفقه: فهم لغة العلماء_ وهذا هو المتاح لنا جميعًا_ ثم الارتقاء لمرتبة العلماء المجتهدين، وممارسة الاجتهاد بالفعل، وقياس الشبيه بشبيهه، وإلحاق الأشياء بالعلة، وسيأتي بيان ذلك في باب المجتهد في آخر أبواب الكتاب _إن شاء اللّه_ وبيان شروط المجتهد والتي من بينها: أن يكون على علم بمسائل أصول الفقه جيدًا؛ لأنها أدوات صنعته.

الثالث: قياس الإخالة، وهو أن يكون إثبات العلة بالمناسبة والإخالة. [1]

الرابع: قياس الشبه، وهو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع، بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة. [2]

الخامس: القياس في معنى الأصل وهو: ما عُرف فيه كون الفرع مماثلا للأصل بأن لا يظهر فارق بينهما بعد السَبر العام، أو ظهر لكنه عديم التأثير، كالعلم بانتفاء أثر الذكورية والأنوثية في سراية العتق. [3]

---

[1] يقول: [**الثالث: قياس الإخالة، وهو أن يكون إثبات العلة بالمناسبة والإخالة**] والمناسبة هي: الملائمة ، أي: كون الوصف يتضمن ترتبُ الحكم عليه يتضمن مصلحة مثال ذلك: " تحريم الخمر لعلة الإسكار" فالمصلحة المترتبة من هذا التحريم: حفظ عقول المكلفين.

[2] يقول: [**الرابع: قياس الشبه، وهو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع، بما يوهم اشتماله على العلة، من غير مناسبة**] وسيأتي ذكر أمثلة لذلك أثناء التطبيقات.

[3] يقول: [**الخامس: القياس في معنى الأصل وهو: ما عُرف فيه كون الفرع**_ الذي هو أحد أركان القياس_ **مماثلا للأصل** _الذي هو الركن الأصيل فيه_ **بأن لا يظهر فارق بينهما بعد السَبر العام، أو ظهر، لكنه عديم التأثير، كالعلم بانتفاء أثر الذكورية والأنوثية في سراية العتق**] و السبر هو: قياس عمق المسألة ، فعند دراسة عمق المسألة ستعطي لنا احتمالات عدة ، قد تصل إلى خمسة احتمالات ، فنبدأ في دراسة هذه الاحتمالات وتقسيمها ، وترجيح أحدها ، وهذا ما يسمى بنظرية الاجتهاد التي هي تحقيق المناط ، و تنقيح المناط ، وتخريج المناط ، كما سيأتي بيانه ، إن شاء الله. =

وفي الجملة: المناط هو متعلق الحكم، والعلة هي: مناط الحكم، سميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل كعلة المريض.[1]

قال شيخنا: والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه [2]

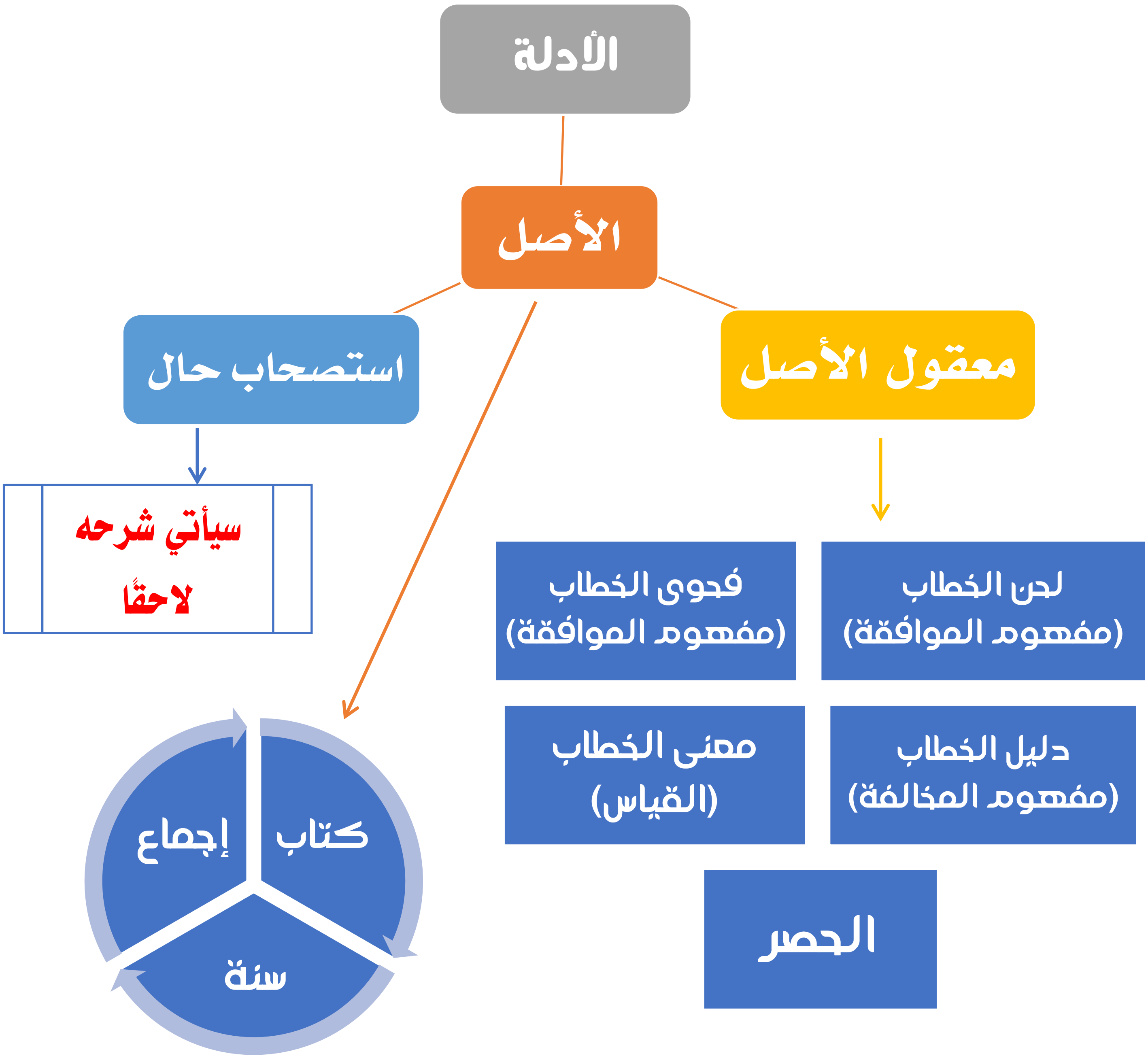
= وصورة المسألة: رجل يملك عبدًا، وقال: " نصفه حر " فالنبي ﷺ يقول: ﴿**ليس لله شريك، هو لله كله**﴾ فهذا الحكم من النبي ﷺ يسري في الأنثى أيضًا فلا فرق بين الذكر والأنثى في سراية العتق، وإن وُجد فرق فغير مؤثر، فسراية العتق لا أثر فيها بين الذكورية والأنثوية، كسراية الكهرباء لا تتوقف إلا لو قطعتها بآلة حادة مثلاً، ومن هنا تجد مسألة العبد الشريك، والمبعض ونحو ذلك.

[1] يقول: [وفي الجملة: المناط هو: متعلق الحكم_ فكلمة ناط ينيط بمعنى: عَلَّقَ، ومنه حديث "ذات أنواط" جمع نوط، على وزن سوط، والنوط هي ما يُعلق عليها الأشياء والمناط: هو متعلق الحكم، فالأحكام الشرعية تتعلق بأشياء، لكون فيها ما يصلح أن يكون علاقة للحكم، وهذه هي مناط المسألة _ والعلة هي: مناط الحكم، سميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل، كعلة المريض] فالإنسان السليم عندما يمرض لا يكون على حاله، وإنما يتغير، كذلك العلة سميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل.

[2] يقول: [قال شيخنا _ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله_: والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه] وسيأتي بيان ذلك في المحاضرة المقبلة.

وصلي الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.


الأدلة
الأصل
معقول الأصل
استصحاب حال
سيأتي شرحه لاحقًا
لحن الخطاب (مفهوم الموافقة)
فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)
دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)
معنى الخطاب (القياس)
الحصر
كتاب
إجماع
سنة